وتعظيمه ، وتوقيره وتكريمه ، وخالفه المخالفون . . ، وسارت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة والجمال ، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال»[1] ، حتى وصلت كتبه في حياته إلى المغرب ، وأمر السلطان علي بن يوسف بن تاشفين بحرقها لما فيها من فلسفة[2].

وذكر الإمام فخر الإسلام أبو بكر الشاشي «أن الغزالي لما ولي درس النظامية ببغداد اجتمع عليه الفقهاء»[3] ، وقال الإمام المازري المالكي: «هو أعرف بالفقه منه بأصوله»[4].

ولما مات الغزالي رثاه الأديب ، أبو المظفر محمد الأبيوردي الشاعر المشهور ، بقصيدة ، منها قوله:

مضى وأعظم مفقود فجعت به من لا نظير له في الناس يخلفه

كما رثاه الإمام إسماعيل الحاكمي متمثلاً بقول أبي تمام من قصيدة مشهورة ، منها:

عجبت لصبري بعده وهو ميت وكنت امرأ أبكي دماً وهو غائب
على أنها الأيام قد صرن كلها عجائب حتى ليس فيها عجائب[5]

القسم الثاني: التعريف بكتاب الوجيز:

يتبين مما سبق أن كتاب الوجيز يمثل حلقة من سلسلة كتب المذهب الشافعي ، وأن الغزالي نال شهرة واسعة بكتبه الفقهية ، وأن شخصية الغزالي المشهورة فتحت المجال أمام انتشار كتبه ، وأن كتبه تلقاها

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢١٦.
(٢) المرجع السابق ٦/ ٢١٩.
(٣) المرجع السابق ٦/ ٢١٨.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٤١.
(٥) وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٥.

العلماء بالقبول ، وعكفوا عليها بالدراسة والتدريس.

ولعل أكثر كتب الغزالي الفقهية انتشاراً ومعرفة هو «الوجيز» لأنه حوى ما تضمنته الكتب الأخرى ، وجمع آراء الفقه الشافعي ، ولأنه مختصر من جهة ، ومتوسط الحجم من جهة ثانية ، كما سنرى في منهجه وخطته ، ويسهل حفظه ودراسته من جهة ثالثة.

اسم الكتاب ونسبته إلى الغزالي:

اشتهر اسم هذا الكتاب بالوجيز في كل مكان وزمان ، وذكره الغزالي بالنص في مقدمته ، فقال: «أما بعد: فإني متحفك أيها السائل المتلطف ، والحريص المتشوف بهذا «الوجيز» الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك ، وطال في نيله انتظارك»(١/ ٣).

وأجمعت كتب المراجع والمصادر والتاريخ ، وكتب الفهارس والمؤلفين ، على نسبة هذا الكتاب للغزالي ، وأوضح دليل على ذلك أن تلاميذه تلقوه عنه ، وأن العلماء والفقهاء أخذوه عنه ، وشرعوا في شروحه ، والتعليق عليه ، مما لا يدع مجالاً للشك في صحة هذا الكتاب ، ونسبته إلى الإمام الغزالي.

نشر الكتاب وطبعه:

يعتبر هذا الكتاب من المطبوعات الأولى في العصر الحاضر ، فقد نشر منذ تسعين سنة تقريباً ، وطبع بعنوان «الوجيز في فقه الإمام الشافعي» بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ ، وجاء الكتاب في جزأين من الحجم الكبير ، ويقع الأول منهما في ٢٩٦ صفحة ، ويلحقها عشر صفحات للفهرس ، ويقع الجزء الثاني في ٢٩٥ صفحة ، ويتبعها تسع صفحات لفهرسه ، وشاعت هذه الطبعة بين الطلاب والعلماء وانتشرت في الأسواق ، حتى نفدت وأصبحت نادرة أو مفقودة.

ثم قامت دار المعرفة للطباعة والنشر ، ببيروت ـ لبنان ، بتصوير

الطبعة الأولى ، وتوفيرها في الأسواق عام ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ، فعادت الحياة إلى الكتاب من جديد .

منهج الغزالي في الوجيز :

الوجيز كتاب مختصر في فروع الفقه الشافعي ، وحدد الغزالي منهجه فيه ، فقال : «بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه ، فاستخرجت زبدته ، وتصفحت تفاصيل الشرع ، فانتقيت صفوته وعمدته ، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل ، وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل ، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة ، في أوراق معدودة خفيفة ، وعبيت فيها الفروع الشوارد ، تحت معاقد القواعد ، ونبهت فيها بالرموز على الكنوز ، واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله ، ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات»(١/ ٣) .

ويمكننا استخلاص منهج الغزالي في «الوجيز» بالأمور التالية :

١ ـ الوجيز مختصر من كتاب الغزالي «الوسيط» الذي اختصره أيضاً من «البسيط» وزاد عليهما فيه بعض الأمور ، ويقع الوجيز إلى سدس كتاب «الوسيط» ، ويذكر في «الوجيز» الأحكام الفقهية ، والفروع الجزئية في المذهب الشافعي ، مع الدليل والتعليل باختصار شديد ، مكتفياً ـ في الغالب ـ بنقل الظاهر من المذهب ، أي القول الراجح فيه .

٢ ـ لم يلتزم الغزالي بالمبدأ الأول السابق في كتابه ، بل ذكر الأقوال المتعددة لأصحاب الإمام الشافعي ، والوجوه البعيدة لعلماء المذهب ، ويظهر من مطالعة الكتاب أنه اقتصر على قولين فقط ، أو

وجهين ، ويندر ـ في بعض الأحيان ـ أن يذكر قولاً ثالثاً فأكثر ، أو وجهاً ثالثاً فأكثر.

٣ ـ جمع الغزالي في «الوجيز» الفروع الفقهية ـ ما أمكن ـ في قواعد كبرى ، وأدخل الفروع الجزئية ، والأحكام التفصيلية تحت قاعدة كلية وضوابط عامة.

٤ ـ استعان الغزالي بالقواعد الفقهية المقررة في الاستدلال والتعليل ، فمن ذلك القاعدة الفقهية: «اليقين لا يزول بالشك» التي علل بها الوضوء(١/ ١٦) ، والقاعدة الفقهية الأصولية: «تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً»(١/ ٣٣).

٥ ـ تضمن الكتاب بيان مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة ، مع الاقتصار على بيان الموافقة والمخالفة بالمذهب الشافعي ، وبدون أدلة أو مناقشة أو ترجيح ، واكتفى بوضع العلامات والرقوم المرسومة بالحمرة فوق الكلمات ، وعند طباعة الكتاب استبدل الناشر هذه العلامات الحمراء برسم الحروف بين قوسين بعد الكلمة ، لا فوقها ، فالميم علامة لمالك ، والحاء علامة لأبي حنيفة ، والزاي علامة للمزني..» وهذا يدل على مخالفة هؤلاء أو أحدهم للقول المذكور في المذهب ، معتمداً في ذلك على اختصاصه بعلم الخلاف الذي يعرف في وقتنا الحاضر بالفقه المقارن ، فإن لم يضع الإشارة أو العلامة ، فيكون الحكم الشرعي محل وفاق ، ولم يشر إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل على عادة الفقهاء والعلماء في ذلك الزمن ، لأن مذهب الإمام أحمد لم يتقرر ويتحرر ويتبلور حينئذ.

٦ ـ ذكر الغزالي آراء الأصحاب تارة بلفظ «وجه» وتارة يصرح باسم صاحب الوجه كابن سريج والقفال والمزني.

٧ ـ يبدأ الغزالي الكتاب ، والباب ، والفصل ، أحياناً بالنصوص الواردة

في الموضوع من القرآن والسنة ، وقد يبدأ الكتاب أو الباب أو الفصل بالتقسيم والتفريع ، لتوضيح الخطة التي سيسير عليها (مثاله ١/١٥٩).

أسلوب الغزالي في الوجيز:

الغزالي ذو باع طويل في اللغة والمفردات والتراكيب ، وله أسلوب رفيع في التأليف والكتابة ، وصفه عبد الغافر فقال: «كان يؤلف الخطب ، ويشرح الكتب بالعبارات التي تعجز الأدباء والفصحاء عن أمثالها»[1] ، وكانت لغته العربية الفصحى في التدريس والخطابة والوعظ والتذكير والتصنيف ، فمارس الاشتغال بها في جميع المجالات ، وسما في استعمالها في كل مكان.

ويحدد الغزالي أسلوبه في «الوجيز» فيقول: «كل ذلك حذراً من الإطناب ، وتنحية للقشر عن اللباب ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه ، وجزالة نظمه ، وبديع ترتيبه ، وحسن ترصيعه وتهذيبه ، حاوياً لقواعد المذهب مع فروع غريبه» (١/ ٤) ، وهذا الأسلوب الأدبي لم يمنع الغزالي من الاحتفاظ بالمصطلحات الفقهية ، والتقيد بالمدلولات الشرعية ، فكان يستعملها ويشرح معناها ، ويبين المقصود منها ، ويحدد دلالتها ، وهذا أسلوب منطقي عقلي ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره ، مثل لفظة الافتراش في الصلاة (١/ ٤٤) ولفظة التورك في الجلوس (١/ ٤٥) ، وتعريف التفليس (١/ ١٧٠) ، وتعريف المرضعة (٢/ ١٠٥) ، وتعريف المعسر والموسر (٢/ ١١٠) ، وتعريف الأدم (٢/ ١١٠).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢١١.

ترتيب الوجيز:

يتضمن الوجيز جميع الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ورتب الغزالي هذه الأحكام ترتيباً فقهياً ، أي على أبواب الفقه ، وحسب العناوين الفقهية ، فبدأ بالطهارات ، وانتهى بكتاب العتق والتدبير والكتابة للعبيد عتق أمهات الأولاد.

وقسم الغزالي هذه الموضوعات تقسيماً واضحاً إلى أربع وسبعين كتاباً ، في الجزء الأول اثنان وأربعون كتاباً ، ثم جاءت الكتب على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: يشمل الكتب الصغيرة ، وهي التي ذكر فيها الأحكام الفقهية مباشرة بعد العنوان ، مثل كتاب صلاة الخوف وقت الحرب (١/ ٦٦) وكتاب صلاة العيدين (١/ ٦٩) وكتاب صلاة الخسوف (١/ ٧١) وكتاب صلاة الاستسقاء (١/ ٧٢) وكتاب الشركة (١/ ١٨٦) وكتاب العارية (١/ ١٠٣) وكتاب الجعالة (١/ ٢٤٠) وكتاب إحياء الموات (١/ ٢٤١) وكتاب الوديعة (١/ ٢٨٤) وكتاب الكفارات (٢/ ٨١) وكتاب الضحايا (٢/ ٢١١) وكتاب النذور (٢/ ٢٣٢).

الصنف الثاني: ويشمل الكتب الوسطى ، وقد قسمها إلى فصول ، مثل كتاب صلاة الجماعة (١/ ٥٥) وكتاب الاعتكاف (١/ ١٠٥) وكتاب الهبة (١/ ٢٤٩) وكتاب الفرائض (١/ ٢٦٠) وكتاب القسم والنشوز (٢/ ٣٦) وكتاب الرجحة (٢/ ٧٠) وكتاب الصيد والذبائح (٢/ ٢٠٥) وكتاب الأطعمة(٢/ ٢١٥).

الصنف الثالث: ويحوي الكتب المطولة ، وهي الغالبة ، وقد قسم الكتاب إلى أبواب مثل كتاب الضمان (١/ ١٨٢) وكتاب الوكالة (١/ ١٨٨) وكتاب الإقرار (١/ ١٩٤) وكتاب اللقطة (١/ ٢٥٠) وكتاب

الإيلاء (٢/ ٧٢) وكتاب الظهار (٢/ ٧٨) وكتاب السير (٢/ ١١٦) وكتاب الإيمان (٢/ ٢٢٣) ، وقد يقسم الأبواب الأكثر طولاً إلى فصول مثل كتاب الصلاة (١/ ٣٢) وكتاب الحج (١/ ١٠٨) وكتاب النكاح (٢/ ٢) وكتاب الطلاق (٢/ ٥٠) وكتاب أدب القضاء (٢/ ٢٣٧).

فالكتاب الوجيز مقسم إلى كتب وأبواب وفصول ، وتحت كل فصل مسائل فقهية متنوعة ، فإن كانت المسألة تتفرع إلى عدة أمور وضع لها عنواناً «فروع» وإن كان الفرع مستقلاً عما قبله وضع له عنواناً منفرداً «فرع» (٢/ ٢٤٦) (٢/ ٢٤٥)(١/ ٥٣).

وهذا هو التقسيم الرئيس لكتاب الوجيز ، ولكن الإمام الغزالي استعمل تقسيمات أخرى كثيرة في إطار التقسيم الأصلي السابق.

ـ منها تقسيم الأحكام الشرعية موضوعياً إلى المقدمات والمقاصد واللواحق ، ففي كتاب الطهارة قسمه إلى المقدمات (١/ ٤ ـ ١١) ويشمل المياه الطاهرة ، والمياه النجسة ، والأواني ، وإلى المقاصد (١/ ١١ ـ ٣١) ويشمل صفة الوضوء والغسل والتيمم وغيرها ، وفي كتاب الحج قسمه إلى المقدمات (١/ ١٠٨) وبحث فيها الشرائط والمواقيت ، وإلى المقاصد (١/ ١١٤) وبحث فيها وجوه أداء النسكين وأعمال الحج ، وإلى اللواحق (١/ ١٣٠) وتضم موانع الحج ودماء الكفارة فيه.

ـ ومنها تقسيم الكتاب الواحد إلى أقسام بعنوان القسم الأول والقسم الثاني ، ففي كتاب النكاح خمسة أقسام ، القسم الأول في المقدمات (٢/ ٢) وعرض فيها خصائص رسول الله ﷺ وحكم النكاح التكليفي ، والنظر إلى المخطوبة وحكم الخطبة التكليفي ، والخُطبة عند الخِطبة ، والقسم الثاني في الأركان (٢/ ٣) والقسم الثالث في الموانع (٢/ ١٠) والقسم الرابع في موجبات الخيار في عقد النكاح (٢/ ١٨) والقسم الخامس في فصول متفرقة (٢/ ٢١) ويدخل فيها مايحل للزوج ، وإعفاف

الأب وغير ذلك ، وفي كتاب العدة قسمه إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول في عدة الحرائر والإماء (٢/ ٩٣) والقسم الثاني في عدة الوفاة والسكنى (٢/ ٩٩) والقسم الثالث في الاستبراء (٢/ ١٠٢) ، وفي كل قسم أبواب وفصول كما سبق ، وفي كتاب الديات قسمه إلى أربعة أقسام ، القسم الأول في الواجب (٢/ ١٣٩) وفيه بابان في النفس وفيما دون النفس ، والقسم الثاني في موجب الدية (٢/ ١٤٨) والقسم الثالث فيمن عليه الدية (٢/ ١٥٣) والقسم الرابع في غرة الجنين (٢/ ١٥٦) وألحق بهذه الأقسام باباً أخيراً بعنوان «باب كفارة القتل» (٢/ ١٥٨).

ـ ومنها أنه كان في بعض الأحيان يقسم الكتاب إلى شطور ، ففي كتاب الطلاق قسمه إلى شطرين ، الشطر الأول في عموم حكم الطلاق (٢/ ٥٠) والشطر الثاني في التعليقات (٢/ ٦٤) ، وفيه ستة فصول وقسم خاص للفروع (٢/ ٦٨).

ـ ومنها أن يقسم الكتاب إلى فنون ، ففي كتاب الجراح ، الفن الأول في الموضوعات العامة عن موجبات القصاص (٢/ ١٢١) والفن الثاني في حكم القصاص الواجب (٢/ ١٤٣).

ومنها تقسيم الكتاب الواحد إلى النظر في أمور ، ويعدد النظر الأول والثاني وهكذا ، ففي كتاب دعوى الدم قال: «والنظر فيه في ثلاثة أمور ، النظر الأول في الدعوى» (٢/ ١٥٨) ، النظر الثاني في القسامة (٢/ ١٥٨) النظر الثالث في إثبات الدم بالشهادة (٢/ ١٦٢).

وأخيراً كان يضع في آخر كل كتاب تقريباً فروعاً أو فرعاً أو خاتمة (١/ ٤) (١/ ٤٩) (٢/ ١٠٥) (٢/ ١٠٨).

والخلاصة أن كتاب الوجيز يمتاز بحسن الترتيب ودقة التنظيم ، وأن الغزالي كان في مطلع كل كتاب يرسم الخطة الواضحة التي سيسير عليها ، مثل قوله في أول كتاب الجراح: (القتل كبيرة ، يتعلق بها الكفارة أو

الدية ، والنظر في القصاص في النفس والطرف ، ومن النفس في الموجب والواجب ، والموجب للقصاص الثلاثة أركان» (٢/ ١٢١) ثم يبدأ بالشرح حسب هذه الخطة التي رسمها ، لكن الغزالي كان يلجأ إلى الاختصار ، فيغفل عند الترتيب والتقسيم عنوان«القسم الأول» أو «الفن الأول» ، ويذكره في «القسم الثاني» أو«الفن الثاني» مشيراً بذلك إلى الأول ، كما كان يحذف كلمة «الأول» اختصاراً ، ومكتفياً بالتقديم ، فيقول : والنظر في أمور ، الأول. . . ، ثم يقول: النظر الثاني ، وفي الكتاب الواحد أو الباب الواحد ، أو الفصل الواحد يلجأ الغزالي إلى التقسيم المتنوع السابق.

وهكذا يكثر الغزالي في الترتيب والتقسيم والتبويب ليرسم للقارىء صورة واضحة عن البحث ، وينير له الطريق ، ويوضح له الموضوع ، ويساعده على الربط والإحكام ، ويأخذ بلبابه إلى الفهم والحفظ والاستيعاب ، مما يوجب الوعي الكامل ، والانتباه الدائم في القراءة والمطالعة ، وإلا ضاع القارىء في هذه الطرق والدروب.

ألفاظ الترجيح:

رسم الغزالي منهجه في المقدمة بأنه سيكتفي في هذا الكتاب «الوجيز» بنقل الظاهرعن مذهب الإمام الشافعي» (١/ ٣) ، وهذا يعني أنه يختصر الأحكام الفقهية الواسعة ، وأنه سيقتصر على القول الراجح في المذهب ، وقد استعمل الغزالي عدة ألفاظ شرعية ومصطلحات فقهية تحقق له هذا الهدف ، وتخدم القارىء لمعرفة الراجح مع الإشارة إلى أصله ومصدره ، وما يقابل ذلك من أقوال ووجوه وخلاف في المذهب ، مميزاً في ذلك بين الأقوال والآراء التي قالها الإمام الشافعي ، وبين الاجتهادات التي وصل إليها أصحابه وأتباعه العلماء في المذهب.

ونريد أن ننبه سلفاً أن معظم هذه المصطلحات وألفاظ الترجيح كانت

مستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعي ، وكان لها مدلولات معينة ومحددة ، ولكنها لم تحظ بدرجة القبول الكامل ، والاستعمال الشائع عند جميع المصنفين والعلماء ، إلى أن جاء الإمام النووي رحمه الله تعالى فحصرها ، وحدد معانيها ، والتزم بها ، وسار عليها العلماء بعده في شرح كتبه، وفي التصنيفات المستقلة، وسوف نورد هذه الألفاظ والمصطلحات ونبين معناها المتفق عليه ، والمقرر كاملاً بعد الغزالي ، ثم نشير إلى عبارات الغزالي التي استخدم فيها هذه الألفاظ والمصطلحات، مع أنه لم يحدد مقصوده منها ، ولم يحدد معناها في مقدمته ، لذلك ننقلها حرفياً عن الإمام النووي ، ثم نفصل كل واحدة من كتاب الغزالي «الوجيز».

قال النووي في «الروضة»: «وحيث أقول: على الجديد ، فالقديم خلافه ، أو القديم ، فالجديد خلافه ، أو: على قول أو وجه فالصحيح خلافه ، وحيث أقول: على الصحيح أو الأصح فهو من الوجهين ، وحيث أقول: على الأظهر ، أو: المشهور ، فهو من القولين ، وحيث أقول: على المذهب فهو من الطريقين أو الطرق ، وإذا ضعف الخلاف: قلت على الصحيح ، أو المشهور ، وإذا قوي ، قلت: على الأصح ، أو الأظهر»[1].

ويقول النووي في «المجموع»: «فالأقوال للشافعي ، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. . ، ثم قد يكون القولان (للشافعي) قديمين ، وقد يكونان جديدين ، أو قديماً وجديداً ، وقد يقولهما في وقت ، وقد يقولهما في وقتين ، وقد يرجح أحدهما ، وقد لا يرجح ، وقد يكون الوجهان (للأصحاب) لشخصين ، ولشخص ، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين».

---

(١) روضة الطالبين ١/٦.

ويقول أيضاً: «وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. . . وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه. . ، وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب».

ويقول النووي أيضاً: «كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح ، وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا يفتى فيها بالقديم»[1].

ويحدد النووي هذه المصطلحات والألفاظ للترجيح بدقة متناهية ، وعبارة دقيقة ، فيقول:

«فحيث أقول: فمن القولين أو الأقوال (للشافعي) ، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر ، وإلا فالمشهور ، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح ، فمن الوجهين أو الأوجه (للأصحاب المنتسبين للشافعي) ، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح ، وإلا فالصحيح ، وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق (من حكاية الأصحاب لآراء المذهب ، ويفيد ذلك أن المفتى به والراجح هو ما عبر عنه بالمذهب) ، وحيث أقول النص ، فهو نص الشافعي رحمه الله ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج ، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه ، أو في قول قديم فالجديد خلافه ، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه»[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/١٠٧ ، ١٠٨.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/١٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج ١/٤٨ وما بعدها ، شرح المحلي مع قليوبي وعميرة ١/١٣ وما بعدها.

وسوف نستخرج مصطلحات فقهاء الشافعية في الترجيح من هذه النصوص السابقة ، ونقارن بينها وبين الاستعمال المقصود للغزالي في «الوجيز» وغيره من كتبه الفقهية ، والشروح والمختصرات لها[1].

١ ـ **القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر ، سواء قاله في العراق أم في الحجاز ، وسواء رجع عنه الشافعي أم لا ، وعند التعبير عن القول القديم فيدل على وجود قول آخر يقابله في الجديد ، والجديد هو الراجح إلا استثناء في بضع عشرة مسألة.

٢ ـ **الجديد**: هو القول الذي قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء ، وعند التعبير بالجديد يفهم وجود قول قديم ، والجديد هو الصحيح الراجح ، وعليه العمل والفتوى ، وهذا الاستعمال متفق عليه في كتب الفقه الشافعي ، وعليه مشى الغزالي ، وهذه بعض الأمثلة من نصوص الغزالي في «الوجيز»: «ولا يملك العبد بتمليك السيد (خلافاً لمالك) على القول الجديد» (١/ ١٥٢) ، «فبيع الفضولي مال الغير لا يقف على إجازته على المذهب الجديد» (١/ ١٣٤) ، وإقرار البالغة مقبول في الجديد إن أضافت التزويج إلى الولي وصدقها» (٢/ ٥) ، «ولا يتقرر (المهر) بالخلوة على الجديد» (٢/ ٢٦).

٣ ـ **القول**: هو الرأي الاجتهادي للإمام الشافعي نفسه ، ويعبر عن رأيه بالقول ، تمييزاً عن «الوجه» للاصحاب ، وهذا اصطلاح متفق عليه في كتب الفقه الشافعي ، وسار عليه الغزالي أيضاً ، فقال: «والبداءة بتسليم الصداق على قول: وفي قول لا بداءة ، بل يجبران. . . ، وعلى قول ثالث لا يجبران ، بل يبدأ من أراد أخذ العوض» (٢/ ٢٦) ، ويقول

---

(١) انظر في بيان هذه المصطلحات وتحديد مدلولها في (المراجع السابقة ، الغاية القصوى ١/ ١١٢ وما بعدها المذهب عند الشافعية ، بحث للدكتور محمد إبراهيم علي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ص ٢٥ وما بعدها).

الغزالي عند فساد تسمية المهر في عقد النكاح: «وذلك يوجب الرجوع إلى مهر المثل على قول: وإلى قيمة المذكور على قول» (٢/٢٧)، وفي هذين المثالين ذكر القولين وأكثر، ولم يرجح أحدها، وقد يرجح أحد القولين، فيقول «أظهر القولين» (١/١٣٣)، أو«أسد القولين» (١/١٣٤)، أو«أقوى القولين» (١/١٣٤)، أو«أصح القولين» (١/١٣٥)، أو «أقيس القولين» (١/١٥٩)، وقد يذكر القول الضعيف المرجوح، فيقول: «أضعف القولين» (٢/٦).

٤ ـ **الوجه**: هو الرأي الاجتهادي لأصحاب الإمام الشافعي، وهم المنتسبون إليه في أصول المذهب عامة، ويقومون بالاجتهاد أو تخريج الوجوه على القواعد الأصولية التي رسمها الإمام، وقد استعمل الغزالي هذا الاصطلاح بهذا المعنى، فقال: «في لبن البكر (في الإرضاع) وجه أنه لا يؤثر» (٢/١٠٥)، وصرح الغزالي بذلك في مقدمته «وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب» (١/٤)، وهذا يدل على وجود قول معتمد في المذهب يخالف الوجه، وقد يذكر الغزالي الوجهين مع ترجيح أحدهما كقوله «أسد الوجهين» (١/١٣٣)، وقوله «أقيس الوجهين» (١/١٣٣)، و«أصح الوجهين» (٢/١٠٦) وقوله «أشبه الوجهين» (١/١٥٨)، وقد يذكر الوجهين ولا يرجح أحدهما، فيقول: «أحد الوجهين» (١/١٣٣، ١٣٤)، (٢/٧)، وقد يذكر ثلاثة وجوه دون ترجيح لأحدها (٢/١٠٦، ١٠٧)، (٢/٢٣٨).

٥ ـ **الطريق**: وجمعه طرق، وتعني اختلاف الأصحاب في حكاية الرأي الاجتهادي في المذهب، وقد يستعمل بعض المؤلفين الوجوه مكان الطرق، وبالعكس، لكون الأمرين من كلام الأصحاب إما اجتهاداً وتخريجاً، وإما نقلاً وحكاية، كما علله النووي سابقاً.

٦ ـ **النص**: وهو الرأي الذي ذكره الإمام الشافعي في أحد كتبه،

ويقابله وجه ضعيف للأصحاب ، أو قول مخرج على قول الشافعي ، وسمي كذلك لتنصيص الإمام عليه ، أو لأنه مرفوع إلى الإمام ، من نصصت الحديث إذا رفعته .

واستعمل الغزالي في «الوجيز» هذا المعنى ، فقال: «ولو اشترى ثوباً نصفه في صندوق فالنص أنه باطل» (١/ ١٣٥) ، وقال في بعض ما يجوز اقتراضه: «ففيه قولان منصوصان ، والقياس الجواز» (١/ ١٥٨) .

٧ ـ **الأصح**: هو القول الراجح في المذهب من قولي الإمام الشافعي أو من أقواله ، ويقابله قول صحيح ، ولكن الأول أقوى منه ، وهذا عند الجمهور والمتأخرين ، أما الغزالي فيستعمل هذا الاصطلاح لمجرد بيان الراجح ، سواء كان من أقوال الشافعي أو من وجوه الأصحاب ، وقد يستعمله مطلقاً ، وقد يضيفه إلى الأقوال أو الوجوه أو المذهب ، فيقول عند الإطلاق: «ثم إن كان الخيار للبائع وحده فالمبيع باق على ملكه على الأصح» (١/ ١٤١) ، «والأصح أن الفساد مقصور على الفاسد» (١/ ١٤٠) ، والملك عند إيصال الهدية على الأصح (١/ ١٣٣) ، «وبيع بيت في دار دون حق الممر جائز على الأصح» (١/ ١٣٥) ، «والأصح أن شرط نفي خيار المجلس والرواية فاسد» (١/ ١٣٩) ، وقد يستعمله مضافاً ، فيقول: «أصح القولين» (١/ ١٥٤) (١/ ١٣٥) ، (٢/ ٢٥) ، ويقول: «أصح الوجهين» (١/ ١٣٢ ، ١٣٣) ، ويقول: «أصح المذهبين» (٢/ ١٠٥) .

٨ ـ **الصحيح**: هو القول الراجح في المذهب من قولي الشافعي أو أقواله ، أو أقوال أصحابه ، ويكون مقابله قول ضعيف أو فاسد ، وهكذا استعمله الغزالي ، فقال: «فإن الصحيح أن الصداق عوض» (٢/ ٢٥) ، وقال عن الصداق: «لأن إخلاء النكاح عن المهر لا يفسده ، لأنه يثبت شرعاً في المفوضة على الصحيح» (٢/ ٢٥) (٢/ ١٠٧) .

لكن الإمام النووي ، ومن سار على نهجه ، حصروا «الأصح ، والصحيح» على الراجح من الوجهين أو الوجوه للأصحاب ، فإن كان الخلاف قوياً عبروا عنه بالأصح ، وإلا قالوا: الصحيح.

٩ ـ **الأظهر**: هو الوجه الراجح الذي يزيد ظهوراً على الوجه الآخر أو الوجوه الأخرى للأصحاب عند النووي وغيره ، ويقابل **الأظهر** عندهم وجه ظاهر ، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً ، واستعمل الغزالي هذا الاصطلاح في الترجيح عامة ، سواء في ذلك الوجوه أم الأقوال ، أم المذاهب ، فقال في الطهارة: «ويجوز استعمال الكل على الأظهر» (١/ ٦) ، وقال في جهر الإمام بلفظ «آمين» في آخر الفاتحة: «وفي جهر الإمام خلاف ، والأظهر الجهر» (١/ ٤٣) ، وقال عن استعمال الذهب «والمضبب في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر» (١/ ١١) وانظر (١/ ١٣٥ ، ١٣٨) ، وقد يستعمل الغزالي هذه الاصطلاح مضافاً ، فيقول: «وأظهر القولين» (١/ ١٣٣) ، ويقول: «أظهر المذهبين» (١/ ١١) (١/ ١٣٣).

١٠ ـ **الظاهر**: وهو الوجه الظاهر في المذهب من الوجهين أو الوجوه للأصحاب ، ويكون مقابله وجه غريب في المذهب ، وهذا عند النووي وغيره.

أما الغزالي فاستعمل «الظاهر» لمجرد بيان القول الراجح في المذهب ، سواء كان من أقوال الشافعي أم من وجوه الأصحاب ، وهو ما قرره في مقدمته فقال: «واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر عن مذهب الإمام الشافعي» (١/ ٣) ، وقد يستعمل هذا الاصطلاح مطلقاً ومقيداً ، فيقول: «والعظم ينجس (خلافاً لأبي حنيفة) بالموت على ظاهر المذهب» (١/ ١١) ، ويقول «فالظاهر أنه لا يحرم» (٢/ ١٠٦).

١١ـ **المذهب**: وهو القول الراجح في حكاية المذهب عند تعدد الطرق من الأصحاب في نقل الحكم في المذهب الشافعي ، وهذا هو المراد عند النووي وغيره ، واستعمله الغزالي في النادر مطلقاً ومقيداً ، فقال: «فإن حُلب لبنها(المرضعة) فماتت ، فشرب الصبي بعد موتها حرم على أصح المذهبين» (٢/ ١٠٥) ، وقال: «والعظم ينجس بالموت على ظاهر المذهب» (١/ ١١).

١٢ ـ **الأشهر والمشهور**: الأشهر هو القول الراجح الذي زادت شهرته على غيره ، لشهرة ناقله أو مكانته أو الاتفاق على نقله ، والمشهور هو القول الذي اشتهر في المذهب ويكون مقابله قولاً غريباً أو قولاً ضعيفاً ، ولم يستعمل الغزالي هذين الاصطلاحين لكن النووي استعمل المشهور من القولين أو الأقوال للشافعي عندما يكون الخلاف ضعيفاً.

١٣ ـ **الأقيس**: وهو القول الذي يتضمن حكماً أقوى عند القياس ، واستخدم الغزالي هذا المعنى أحياناً بإطلاق ، فقال: «والأقيس منعه». (١/ ١٣٩) ، وقيده بالإضافة إلى غيره أحياناً أخرى ، فقال: «ويصح استئجاره وارتهانه للعبد المسلم على أقيس الوجهين» (١/ ١٣٣) (١/ ١٣٤). وقال «وأما حكمه(القرض) فهو التملك ، لكن بالقبض أو بالتصرف فيه ، قولان أقيسهما أنه بالقبض ، لأنه لا يتقاعد عن الهبة» وأكد الغزالي قصده من هذا الاصطلاح أنه للترجيح ، فقال بعد الجملة السابقة: «وعلى هذا الأصح أنه لو أراد الرجوع في عينه جاز» (١/ ١٥٩).

١٤ ـ **قيل**: يستعمل هذا اللفظ للدلالة على تصنيف القول أو الوجه ، ويكون مقابله قولاً صحيحاً أو وجهاً صحيحاً ، وهو اصطلاح متفق عليه ، قال الغزالي عن المكيل والموزون في عصر دون آخر: «وقيل الكيل جائز ، لأنه أعم ، وقيل ينظر إلى عادة الوقت» (١/ ١٣٦) ، وقال: «وقيل تعدد المرضعة كتعدد الثدي» (٢/ ١٠٦ ، ١٠٧).

١٥ ـ **في قول**: يستعمل هذا اللفظ عندما يكون في المسألة قولان للإمام الشافعي ، ولكن أحدهما أرجح ، فيعبر عن المرجوح بلفظ «في قول» والراجح خلافه.

قال الغزالي: ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس ، ويمتد إلى غروب الشفق في قوله ، وفي قول إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات (خلافاً لوجه) فقد انقضى الوقت» (١/ ٣٢) ، وقال في عدة المرأة النفساء: «المبتدأة إذا استحيضت ترد إلى لحظة على قول ، وإلى أربعين على قول» (١/ ٣٢) ، وفي هذه الأمثلة لم يرجح الغزالي بين القولين ، ورجح في مكان آخر، فقال: «المتحيرة إذا نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد إلى الاحتياط ، وعلى قول إلى المبتدأة ، والرد هنا إلى المبتدأة أولى ، لأن أول وقتها معلوم بالولادة» (١/ ٣٢).

١٦ ـ **في وجه**: يستعمل هذا الاصطلاح كالسابق عندما يكون في المسألة وجهان ، لكنهما لأصحاب الإمام الشافعي ، وأحدهما أرجح ، فيعبر عن المرجوح بلفظ «في وجه» والراجح خلافه ، ومثاله من كتاب الغزالي قوله في صلاة النفل في الحضر والإقامة راكباً: «ولا يجوز في الحضر في قول أو وجه» (١/ ٣٧) ، وقد يصف الغزالي الوجه بالبعد ، كما جاء في مقدمته ، ومثاله قوله: «ويفسد (عقد النكاح) بكل ما يخل بمقصوده كشرط الطلاق وترك الوطء إلا على وجه بعيد» (٢/ ٢٧).

وهكذا نلاحظ أن الغزالي يستخدم بعض المصطلحات الخاصة للترجيح كالجديد والأظهر والظاهر والأقيس ، ويستخدم بعض العبارات الصريحة أحياناً مثل «الأسد» «الأقوى» «الأشبه» ، كما يصرح أحياناً بالتضعيف فيقول: «أضعف القولين» ، «أضعف الوجهين» كما سبق.

لكن أشد المأخذ على الكتاب أن الغزالي ذكر أحكاماً كثيرة ، وبين أن

فيها خلافاً ، أو أن فيها قولين ، أو ثلاثة أقوال ، أو ثلاثة أوجه ، ولم يرجح واحداً منها ، خلافاً لما صرح به في مقدمته ، وترك الأمر مبهماً ، مما دفع العلماء إلى بيانه ، وتوضيحه ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر جانباً منها :

«وعلى هذا ، فلو شرع في الصلاة فمن آخر الصلاة إلى وقت غروب الشفق ، ففيه وجهان» (١/ ٣٢) .

«وأما النوافل فيجوز إقامتها في السفر الطويل راكباً وماشياً ، وفي السفر القصير قولان» (١/ ٣٧) .

وقد يذكر ثلاثة وجوه بدون ترجيح (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) وقد يذكر أربعة أقوال وبدون ترجيح (٢/ ١٠٧) ، والأمثلة على ذلك كثيرة(١/ ٤٣) (١/ ٤٤) (١/ ٤٥) (١/ ٥٣) (١/ ٥٤) (١/ ٥٧) (١/ ١١١) (٢/ ٢٣٧) (٢/ ٢٣٨) (٢/ ٢٣٩) (٢/ ٢٤٠) .

كما يؤخذ على الغزالي رحمه الله تعالى أنه لم يحدد مدلول هذه المصطلحات الخاصة بالترجيح والتضعيف في مقدمة كتابه ، ولم تكن هذه الألفاظ محددة للدلالة ، أو متفقاً عليها قبل النووي ، كان من المفروض بيانها في منهج البحث .

وقد فصلنا القول بهذه المصطلحات في ألفاظ الترجيح لأنها تعتبر مفتاحاً ضرورياً لقراءة كتاب «الوجيز» خاصة ، وكتب الفقه في المذهب الشافعي عامة ، وإن قدرة الغزالي على استعمالها يدل على العمق في التأليف ، والدقة في التصنيف ، والاطلاع على تعدد الأقوال والآراء في المذهب ، ومعرفة الراجح والمعتمد .

مكانة الوجيز :

احتل «الوجيز» للغزالي مكانة عالية في تاريخ الفقه الإسلامي ، وذلك من عدة وجوه :

الأول: أن الوجيز اختصار من كتابي الغزالي «البسيط» و«الوسيط» مع التنقيح والتدقيق والزيادة ، قال في «كشف الظنون»: «أخذه من البسيط والوسيط له ، وزاد عليه أموراً ، وهو كتاب جليل ، عمدة في مذهب الشافعي»[1].

الوجه الثاني: أن كتاب الوجيز يمثل حلقة مهمة في سلسلة كتب المذهب الشافعي ، كما سبق ، ابتداء من «الأم» للشافعي ، وحتى «المنهاج» و«الروضة» للنووي ، ثم الشروح والحواشي للمنهاج.

الوجه الثالث: لقد أضفت مكانة الغزالي العلمية ، وشخصيته الفذة ، انعكاساً مهماً على كتابه «الوجيز» ، واشتهر هذا الكتاب في الدراسة والتدريس كشهرة الغزالي نفسه ، وكان هذا الكتاب الفقهي أشهر كتبه في هذا المجال ، قال حاجي خليفة: «وقد قيل: لو كان الغزالي نبياً لكانت معجزته الوجيز»[2].

الوجه الرابع: اهتم العلماء بالوجيز اهتماماً زائداً فتناولوه بالشرح والتعليق ، والاختصار والنظم ، وما ورد في غريبه وأحاديثه ، قال السلفاني: «وقفت له على سبعين شرحاً»[3] ، وسوف نفرد هذه الميزة بالتوسع.

ومع هذه المكانة العلمية والفقهية والتاريخية لكتاب «الوجيز» فلا بد لنا أن نقول كلمة مجملة فيه ، وهو أنه كتاب غير معتمد في المذهب الشافعي ، لأن الآراء والأقوال فيه غير منقحة بشكل كامل ، وغير محققة بصورة كافية ، وجاء في مرحلة سابقة كغيره من كتب المذهب ، إلى أن

---

(١) كشف الظنون ٢/ ٦٢٩.

(٢) كشف الظنون ٢/ ٦٣٠ ، وانظر: تهذيب الأسماء ، للنووي ١/ ٣.

(٣) كشف الظنون ٢/ ٦٣٠.

جاء الإمامان الرافعي والنووي ، وهما محققا المذهب الشافعي ، فحررا الأقوال ، ونقحا الآراء ، وحققا الراجح ، وبينا للعلماء والفقهاء والقضاة والمفتين القول المعتمد في الفتوى والحكم ، وتبلورت هذه الأعمال في «كتاب المحرر» للرافعي ، ثم في كتاب «الروضة» للنووي ، وأخيراً في «المنهاج» للنووي الذي ألفه بعد «الروضة» ، وذكر فيه عمدة أقوال المذهب»[1].

ويشير النووي إلى ذلك فيقول: «وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة ، فصارت منتشرات ، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات ، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين ، أصحاب الهمم العاليات ، وذكر منهم الرافعي».

ويبين الرافعي رحمه الله مكانة «الوجيز» فيقول:

«وأقول: إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب «الوجيز» للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس الله روحه ، وهو كتاب غزير الفوائد جم العوائد ، وله القدح المعلىٰ ، والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال ، واستحقاق صرف الهمة إليه ، والاعتناء بالإكباب عليه ، والاقبال ، والاختصاص بصعوبة اللفظ ، ودقة المعنى» إلى أن يقول: «لما فيه من حسن النظم ، وصغر الحجم»[2].

شروح الوجيز:

اعتنى الأئمة والفقهاء بالوجيز ، فشرحوه بكتب كثيرة ذكرها حاجي خليفة[3]، وهي:

---

(١) الروضة ١/ ٤.

(٢) فتح العزيز ١/ ٧٣ وما بعدها.

(٣) كشف الظنون ٢/ ٦٢٩ وما بعدها ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٢٦ ، ١٩٩.

١ ـ شرح الإمام فخر الدين الرازي ٦٠٦ هـ.

٢ ـ شرح القاضي سراج الدين أبي بكر الأرموي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.

٣ ـ شرح عماد الدين أبي حامد ، محمد بن يونس الإربلي ، المتوفى سنة ٦٠٨ هـ.

٤ ـ مشكلات الوجيز ، لأبي الفتوح أسعد بن محمود العجلي ، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ ، تكلم فيه على المواضع المشكلة فيه ، ونقل من الكتب المبسوطة في ذلك.

٥ ـ شرح الوجيز للإمام أبي حامد بن السهيلي الجاجرمي ، المتوفى سنة ٦١٠ هـ. والشرح في مجلدين ، وسماه «إيضاح الوجيز».

٦ ـ شرح تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن منعة الموصلي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ.

٧ ـ مختصر الوجيز لتاج الدين الموصلي السابق ، اختصر الوجيز ، وسماه «التعجيز في مختصر الوجيز» وهو كتاب اعتنى به جماعة من العلماء ، لأنه مختصر عجيب ، ومشهور بين الشافعية، وقام عدد منهم بشرحه ، منهم المؤلف نفسه شرحه ولم يكمله ، وشروحه كثيرة[1].

منها شرح الإمام أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوتي ، ويقال الزنلكوتي ، وهو الأصح ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٠ هـ ، وسماه «الواضح الوجيز» في ثماني مجلدات.

ومنها شرح تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري

---

(١) كشف الظنون ١/ ٢٩١ وما بعدها ، طبقات الشافعية ٨/ ١٩١ ، ١٦٣ ، ٩/ ٤١١ ، ٣٩٩ ، ١٦٤ ، ١٠/ ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٨٧ ، ١٢٦ ، قارن إيضاح المكنون ص ٢٩٥ فإنه سماه عبد الرحمن بن عمرت ٦٩٩ هـ.

الشافعي ، المعروف بالفركاح ، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ ، ولم يكمله ، وله على «الوجيز» مجلدات.

ومنها شرح نور الدين علي بن هبة الله الأسنادي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٠٧ هـ.

ومنها شرح الإمام تقي الدين علي بن محمد بن علي بن وهب ، المنفلوطي ، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٢٠ هـ.

ومنها شرح الشيخ برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المقري ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، قال الأسنوي: قرأ على المصنف ، وسمع عليه كتابه ، وصنف تكملة شرح المصنف ، فإنه وصل فيه إلى أثناء الجنايات ، ولم يكمله أيضاً.

ومنها شرح القاضي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي ، المتوفى سنة ٧٣٨ هـ.

ومنها «تصحيح التعجيز» لقطب الدين محمد بن عبد الصمد السنباطي، المتوفى سنة ٧٢٢ هـ ، وله عليه زوائد.

ومنها شرح محمد بن الحسن الأطروش ، المتوفى سنة ٧٨٤ هـ.

ومنها شرح فخر الدين عثمان بن خطيب جبرين على الشافعي الحلبي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.

٨ ـ ونظم «الوجيز» الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد ، المعروف بسعد الديريني ، المتوفى سنة ٦٩٧ هـ.

٩ ـ ونظمه أيضاً موسى بن علي الرازي ، المتوفى سنة ٧٢٠ هـ.

١٠ ـ واختصره الإمام سراج الدين عمر بن محمد الزبيدي وسماه «الإبريز في تصحيح الوجيز» ، وقال: «إنه لم يسبق إلى مثله» وتوفي الزبيدي سنة ٨٨٧ هـ.

١١ ـ الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، وله شرح آخر أصغر منه وأخصر.

هذه أهم شروح «الوجيز» ولا يصح أن نقف في أهمية الوجيز وشروحه هنا ، لأن الصورة له غير كاملة ، وقد سبق القول أن «الوجيز» كان منطلقاً لحلقة جديدة متفرعة في سلسلة كتب المذهب ، وتكميلاً للبحث ، ونظراً لأهمية هذا الشرح الكبير للرافعي ، نعطي فكرة موجزة عنه ، وما لحقه من حلقات ، في سلسلة كتب المذهب.

فتح العزيز في شرح الوجيز:

هذا الكتاب من خير ما ألف في فقه المذهب الشافعي لما حوى من الأحكام الشرعية الكثيرة ، والأدلة الوفيرة ، والتحقيقات الواسعة الدقيقة ، وهو كتاب واسع ، كبير الحجم.

يقول الرافعي في مقدمته ، بعد أن بين أهمية كتاب «الوجيز» للغزالي[١]: «فدعاني ذلك إلى عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها ، ويكشف عما انغلق من الألفاظ ، ودق من المعاني ، ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب ، المخصصون بالطبع السليم ، ويعينهم على بغيتهم ، ويتنبه الذين غيرهم أولى بهم ، لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه ، واستصعابه عليهم فينكشف لهم أنهم حرموا شيئاً كثيراً ولقبته بـ «العزيز في شرح الوجيز»[٢].

---

(١) فتح العزيز ١/ ٧٥.

(٢) قال ابن السبكي: «وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ: «العزيز» مجرداً ، على غير كتاب الله ، فقال «الفتح العزيز في شرح الوجيز» (طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١) وذكر ذلك حاجي خليفة في (كشف الظنون ٢/ ٦٢٩) كما ذكره الناشر في هامش الكتاب (١/ ٧٥) وقال: ولذلك جرينا في الطبع على هذا ، ووسمناه =

وهذا الكتاب أهم شروح «الوجيز» ووصل إلينا كاملاً ، وطبع أكثره على هامش «المجموع للنووي» في المطبعة المنيرية ، لصاحبها محمد منير الدمشقي بالقاهرة.

وهذا الشرح من أهم كتب المذهب ، ولم يصنف مثله ، فصار محط الأنظار ، ومهوى الأفئدة، وتلقاه العلماء بالاختصار والتعليق[1] وعرف باسم «الشرح الكبير» ، فمن الكتب عليه:

١ ـ مختصر الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني ، وسماه «نقاوة فتح العزيز» ، فرغ من تأليفه في شعبان سنة ٦٢٥ هـ ، وقال فيه بعد مدح الرافعي وشرحه: «لكنه قد بسط فيه الكلام ، وكان يفضي بالناظر إلى الملال ، فأردت اختصاره مع جواب ما أورده من السؤالات والإشارات إلى حل إشكاله» وكان بدأ في تصنيفه في حياة الرافعي.

٢ ـ مختصر ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن المصري العقيلي ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ.

٣ ـ حاشية على «فتح العزيز» بعنوان «الدر النظيم المنير في شرح الكمال الكبير» لمحمد بن أحمد ، المعروف بابن الربوة الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، وذكر الزركلي الكتاب بعنوان: «الدر المنير في حل إشكال الكبير».

= بفتح العزيز» ، واشتهر الكتاب بين العلماء والمصنفات بفتح العزيز.

(١) كشف الظنون ٢/٦٢٩ ، ٤٥٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/١١٩ ، الأعلام للزركلي ٦/٢٢٤ ، الدرر الكامنة ٣/٤١٦ ، مفتاح السعادة ٢/٣٥٤ ، ويقول طاش كبري زاده عن الرافعي: «وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين ، وأستاذ المصنفين ، كأنما الفقه كان ميتاً فأحياه وأنشره ، وأقام عماده بعدها أماته الجهل فأقبره».

٤ ـ نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ.

٥ ـ تعليقة شمس الدين محمد بن محمد الأسدي ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ ، وسماها «الظهير في فقه الشرح الكبير».

٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشيخ الإمام أحمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي ، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره ، ومن الألفاظ المشتبهات ، وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ إلى مكسور الأول ومضمومه ومفتوحه ، وإلى أفعال بحسب أوزانها ، ثم اختصره ورتبه على النهج المعروف بحروف المعجم ، ليسهل تناوله ، ولم يلتزم ذكر ما وقع في الشرح: بل جمع له من نحو سبعين مصنفاً ما بين مطول ومختصر ، وفرغ من تأليفه في شعبان سنة ٧٣٤ هـ ، وصار ترتيبه كترتيب المغرب للحنفية ، وطبع عدة طبعات ، وتداوله الناس على أنه معجم لغوي.

٧ ـ البدر المنير لعمر بن علي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، خرج فيه أحاديث الشرح الكبير ، وجاء في سبع مجلدات ، ثم لخصه في أربع مجلدات ، وسماه «الخلاصة» ثم انتقاه في جزء ، وسماه «المنتقى».

٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشيخ الإسلام الإمام الحافظ أحمد بن علي ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وهو تلخيص وسط لكتاب «البدر المنير» كما ذكره ابن حجر في مقدمته ، وذكر أيضاً أن جماعة من المتأخرين قاموا بتخريج أحاديث شرح الوجيز ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة بن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري

(المعروف بابن الملقن) ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي»[1].

٩ ـ تخريج أحاديث الوجيز لبدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٧ هـ ، وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٨١٥ هـ ، وخرجه أيضاً الإمام أبو حامد محمد بن إبراهيم السهيلي الجاجرمي ، المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

١٠ ـ وأخيراً فإن أهم كتاب يتعلق بالوجيز وفتح العزيز هو كتاب «الروضة» للإمام الشيخ محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وهو اختصار للشرح الكبير للرافعي ، وقد عرفنا سابقاً أن الرافعي والنووي هما محققا المذهب الشافعي ، ومحرراً أقواله المعتمدة والراجحة ، فتلاقت جهودهما هنا في «فتح العزيز» وفي «الروضة» وكانت الروضة ذاتها اختصاراً وترتيباً وتنقيحاً لفتح العزيز ، وتعتبر «الروضة» من الكتب المعتمدة في المذهب.

يقول النووي عن الرافعي وشرحه: «فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا مزيد عليه من الاستيعاب ، مع الإيجاز والإتقان ، وإيضاح العبارات» ويقول: «ونقح المذهب أحسن تنقيح ، وجمع منتشره بعبارات وجيزات ، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات» ، ثم يقول النووي: «فألهمني الله أن أختصره في قليل من المجلدات. . . ، أسلك فيه ـ إن شاء الله ـ طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح. . ، وأحذف الأدلة في معظمه. . ، واستوعب جميع فقه الكتاب. . . ، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات ومتممات ، وأذكر

---

(١) التلخيص الحبير ١/٩.

مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات. . . ، وأرجو إن تم هذا الكتاب ـ أن من حصله أحاط بالمذهب ، وحصل له أكمل الوثوق به»[1].

وقد تم الكتاب والحمد الله ، ووصل إلينا كاملاً ، وطبع في دمشق بالمكتب الإسلامي في اثني عشر جزءاً ، وهو في متناول الطلاب والباحثين والفقهاء والعلماء.

الخاتمة:

ويظهر من العرض السابق في هذا البحث عن «الغزالي الفقيه ، وكتابه الوجيز» ما يلي:

أولاً: أن الغزالي من كبار الأعلام الفقهاء ، ومن مرتبة الأصحاب في المذهب الشافعي ، وأحد البناة في الفقه ، وأنه فقيه من الطراز الأول ، عاش مع الفقه منذ نعومة أظفاره تعلماً ودراسة ، وفي شبابه وكهولته تدريساً وإفتاء وتصنيفاً ، ومناظرة ، وأنه مجتهد في المذهب ، وصاحب وجه فيه ، وهو إمام الفقهاء ، وعلامة العصر ، وضياء الأمة في أحكام الدين ، ولا غرو أن يلقبه الناس في عصره ، وعلى مدى تسعة قرون بأنه «حجة الإسلام» ، وسيبقى الغزالي علماً بارزاً ، وضياء مشعاً ، وأثراً خالداً في وجدان الأمة وضميرها إلى المستقبل ، وهو الجبل الأشم الذي لا تطاوله الهامات ، ما دام الناس ينهلون من علمه ، ويعتمدون على كتبه وآثاره ، ويبجلون مكانته في القلوب والعقول والألسنة.

ثانياً: إن كتاب الوجيز من أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي ، ويمتاز بالأسلوب الناصع ، والترتيب الدقيق ، والمنهج الواضح ،

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٤ وما بعدها ، وانظر: مفتاح السعادة ٢/ ٦١ ، ١٤٦ ، تهذيب الأسماء ١/ ٣.